

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 4 . يضبط المقدار الشهري لمنحة الاستمرار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري	الخطط والرتب الوظيفية
280 دينار	. الرئيس الأول . رؤساء الدوائر التعقيبية ورؤساء الدوائر الاستشارية . الكاتب العام . رؤساء الدوائر الاستثنائية . مندوبو الدولة العامون . رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية . مندوبو الدولة المرسمون برتبة مستشار . المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
230 دينار	. مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
195 دينار	. المستشارون المساعدون

الفصل 5 . يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2002.

الفصل 6 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2775 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة قضاة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة قضاة المحكمة الإدارية منحة خصوصية تسمى منحة الاستمرار.

الفصل 2 . تؤمن حصص الاستمرار من قبل القضاة الجالسين وكذلك من قبل مندوبي الدولة العامين ومندوبي الدولة وقضاة الدائرة الاستشارية والكاتب العام بمقرات عملهم بالتناوب فيما بينهم خارج أوقات العمل الإداري وذلك على أساس حصة يوم الجمعة وحصة يوم السبت وبحساب ثلاث حصص في الشهر بالنسبة إلى القاضي الواحد.

ويضبط الرئيس الأول للمحكمة الإدارية جدولا شهريا خاصا بتوزيع حصص الاستمرار.

الفصل 3 . تصرف منحة الاستمرار شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.